مجلة الدراسات الإسلامية-جامعة كابل
Journal of Islamic Studies – Kabul University
e-ISSN:3078-6355

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355
https://doi.org/١٠,٦٢٨١٠/jis.v١i٤,١١١

دور الفقه المالكي في إدارة العلاقة مع الأقليات الدينية غير المسلمة "دراسة تأصيلية وتطبيقية"

الباحثان:

١/ الشيخ خالد شاووش، طالب بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الشريعة، فاس – المغرب العربي

الايميل: khalid١٩٨٠٢٠٠٨@gmail.com

٢/ محمد اليعقوبي، طالب بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الشريعة، فاس، المغرب العربي.

الايميل: myakoubi١٢@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال : (١٤ شوال ١٤٤٦)

تاريخ الإصلاح: (١٥ ذو القعدة ١٤٤٦)

تاريخ القبول: (١٩ ذو القعدة ١٤٤٦)

تاريخ النشر: (٢٩ ذو الحجة ١٤٤٦)

الملخص: تقوم فكرة البحث على تنظيم وإدارة العلاقة مع الأقليات الدينية غير المسلمة في المجتمعات الإسلامية، بما يجمع بين التأصيل والتطبيق في الفقه المالكي، وهو بحث تكمن أهميته في محاولة تقديمه مقاربة فقهية شرعية لفهم دور هذا الفقه في تناول مختلف قضايا هذه الفئة في ظل التحديات المعاصرة، مما يسهم في تعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات المسلمة. ولعل الهدف من هذا البحث، هو بيان ما يزخر به هذا الفقه من مسائل، وحلول، وتطبيقات، وأحكام وما يتسم به من ثراء، ومرونة، وواقعة، وانفتاح ونشر ثقافة التسامح، والتعايش ضمن هذا الموضوع، وأنه يمكن الاستفادة منه إلى جانب المذاهب السنية الأخرى لمواكبة التحديات المعاصرة بما يضمن حقوق الأقليات وحمايتها، وبالتالي تعزيز التسامح والاحترام المتبادل وتثبيت السلم والأمان في العالم. ونظرا لطبيعة موضوع البحث، فقد تم الاعتماد في دراسته على المنهج الاستقرائي الذي من خلاله يتم التأصيل للموضوع، بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي الذي من خلاله يتم الاهتداء إلى نماذج تطبيقية وواقعية للاستفادة منها في الواقع المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الأقليات الدينية، إدارة العلاقة، التأصيل، التطبيق، الفقه المالكي

The Role of Maliki Jurisprudence in Managing Relations with Non-Muslim Religious Minorities: A Foundational and Practical Study

ABSTRACT: The research focuses on organizing and managing relationships with non-Muslim religious minorities in Islamic societies, combining theoretical foundations with practical applications within the Maliki school of thought. Its significance lies in offering a jurisprudential approach to understanding how this school addresses various issues related to this group amid contemporary challenges, thereby promoting tolerance and peaceful coexistence between Muslims and others in Muslim societies. The primary objective of this study is to highlight the richness, flexibility, and openness of Maliki jurisprudence by examining its rulings, solutions, and applications. It also seeks to foster a culture of tolerance and coexistence within this framework while demonstrating how it can be utilized alongside other Sunni schools to address modern challenges and ensure the rights and protection of minorities. This, in turn, strengthens mutual respect and global peace. Given the nature of the topic, the study employs an inductive approach to establish its foundations, complemented by a deductive method to identify practical models applicable to contemporary realities.

Keywords: Application, Maliki Jurisprudence, Relationship Management, Religious Minorities, Theory.

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، أحمده سبحانه على نعمه الظاهرة والباطنة، وأشكره على ما تفضل به من التشريعات الحكيمة التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأصلي وأسلم على سيدنا محمدٍ النبيّ الأمي، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العلاقة مع الأقليات الدينية غير المسلمة، تعد من القضايا المهمة التي اهتم بها التشريع الإسلامي منذ العهد النبوي، مرورًا بعصور الخلافة، ووصولًا إلى الوقت الحاضر. ويُعتبر الفقه المالكي، أحد المذاهب الفقهية السنية الرئيسة، ركيزة أساسية في بلورة العديد من الأحكام والتشريعات التي أسهمت في تنظيم هذه العلاقة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. ولا أدل على هذا الاعتبار، ما اتسم به هذا الفقه من مرونة، وقدرة على التكيف مع الخصوصيات المحلية المختلفة، خاصة في بلدان المغرب العربي والأندلس، حيث عاش المسلمون جنبًا إلى جنب مع الأقليات الدينية من أهل الكتاب وغيرهم. وقد أتت الدراسة مبينة الأسس التأصيلية التي اعتمدها الفقه المالكي في التعامل مع الأقليات الدينية، والتي تقوم على مبدأ العدل والرحمة وحفظ الحقوق... ومن ناحية تطبيقية، استقراء للواقع التاريخي، والفقهي من أجل تسليط الضوء على النماذج التي أبرزت فاعلية الفقه المالكي في إدارة التعايش السلمي بين المسلمين والأقليات الدينية، بما يعزز مبادئ السلم الاجتماعي والتعددية الدينية والثقافية.

أهمية البحث:

تكمن هذه الأهمية في كونه يقدم موقفا شرعيا مشرفا متسما بالرحمة والحكمة والكونية في إدارة العلاقة بين المسلمين وغيرهم. ومن جهة أخرى أنه يندرج في إطار المجهودات العلمية المبذولة لخدمة الإسلام والمسلمين والإنسان بصفة عامة.

أهداف البحث:

(١) بيان مدى الاهتمام الذي أولاه الفقه المالكي لهذه الفئة من حيث الحقوق والواجبات.

(٢) بيان مدى حضور البعد الانساني والكوني في الاجتهادات الفقهية المالكية المتعلقة بالموضوع.

(٣) بيان ما يتسم به هذا الفقه من واقعية في استجلاء لمعاملات تطبيقية شاهدة تاريخيا على تحضر ورقي المسلمين في حسن علاقتهم مع الأخر ومساهمتهم في تثبيت الأمن والسلم في العالم .

إشكالية البحث:

تكمن هذه الإشكالية في غياب دراسات كافية تركز على تطبيقات الفقه المالكي في الموضوع، علما وأن المجتمع الدولي أصبح مهتما بالأقليات بسنه مجموعة من القوانين التنظيمية والحمائية الخاصة بها، وعقد اتفاقيات مختلفة بشأنها، وتشكيل مجموعات من المؤسسات والجمعيات الحقوقية لمتابعة أحوالها وأوضاعها، مما استدعى معه هذه الدراسة والتي جاءت مركزة على تبيان ما تناوله الفقه المالكي من مباحث تأصيلية وتطبيقية مشرقة ذات بعد إنساني في الموضوع من جهة، وما اتسم

به الفقه المالكي من مرونة ووسطية ومواكبة للمستجدات والتطورات في مختلف القضايا المتعلقة بالإنسان كإنسان، وسيعالج هذا الإشكال من خلال الأسئلة البحثية الآتية:

(١) ما هي الأسس الشرعية التأصيلية والتنظيمية لهذه العلاقة؟

(٢) كيف ساهم الفقه المالكي في تأصيل وتطبيق قواعد لإدارة العلاقة مع الأقليات الدينية؟

(٣) كيف ساهم الفقهاء المالكية من خلال اجتهاداتهم الفقهية في نشر ثقافة السلم والتعايش بين الناس بمختلف ألسنتهم وألوانهم؟

منهج البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي: ومن خلاله تم الاهتداء للأسس الشرعية والفقهية لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأقليات الدينية. والمنهج الاستنباطي: من أجل الوقوف على شواهد تطبيقية ناجحة تشهد تاريخيا على حسن إدارة هذه العلاقة.

الدراسات السابقة:

إن مجمل ما تم التوقف عليه من الدراسات السابقة في الموضوع كانت تحت العناوين التالية:

- كتاب" أحكام أهل الذمة" لابن قيم الجوزية، وركز على جانب الأحكام التي تؤطر حياة أهل الذمة في دار الإسلام.
- كتاب" نحو فقه جديد للأقليات" لصاحبه الدكتور جمال الدين عطية محمد وتناول فيه المشاكل الموضوعية والإجرائية التي تعاني منها الأقليات والنظر إلى الآخر والعلاقة معه.
- كتاب "الإسلام والأقليات الدينية الماضي.. والحاضر.. والمستقبل" للدكتور محمد عمارة، وقد تناول فيه الموقف الإسلامي . دينيا، وتاريخيا من الأقليات وواقعها المعاصر، والتحديات المحيطة بها، ثم قدم فيه نظرة إلى المستقبل بخصوصها.

غير أن هذه المؤلفات، رغم أهميتها، تظل ذات طابع عام، ولا ترتبط بشكل مباشر بالإطار الفقهي المالكي المؤطر للعلاقة مع الأقليات، مما يقتضي التوجيه نحو كتب التراث الفقهي المالكي، التي تناولت هذه القضايا بعمق وتفصيل، مثل: كتاب "المدونة" للإمام مالك، الذي يعد من أهم مصادر الفقه المالكي، وقد وردت فيه أحكام ومعالجات دقيقة تتعلق بأهل الذمة في المجتمع الإسلامي.

- كتاب "السير الصغير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو من أوائل المؤلفات التي اهتمت بفقه العلاقة مع غير المسلمين، ويمثل أهمية خاصة لكون مؤلفه تتلمذ على يد الإمام مالك، مما يعزز الصلة بين فقه السير والفقه المالكي في بواكيره.

بناء على ذلك، فإن هذا البحث يسعى إلى سد هذه الفجوة من خلال العودة إلى الاجتهادات الفقهية المالكية الأصيلة في تنظيم العلاقة مع الأقليات الدينية، واستجلاء البعد الأخلاقي والجمالي الذي حمله هذا الفقه في تعامله مع "الآخر" الديني.

ما يضيفه البحث الحالي :

يُعد هذا البحث إضافة نوعية في مجاله، لما يتضمنه من تسليط الضوء على نماذج تطبيقية بارزة في تعامل الفقه المالكي مع الأقليات الدينية، مما يُظهر أبعاد هذا الفقه الأخلاقية والواقعية، ويكشف عن جماليته ومرونته في ضبط العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس العدل والرحمة. وتميّز هذا البحث باقتصاره على دراسة هذا الموضوع من زاوية مذهب فقهي واحد، هو المذهب المالكي، بما يُتيح الوقوف بدقة على منطلقاته التأصيلية والتطبيقية في هذا المجال.

ومما يزيد هذا البحث تفرّدًا هو إبراز الأثر الحضاري العابر للحدود للفقه المالكي، حيث تُشير الدراسات إلى أن عددًا من مبادئ هذا المذهب، خاصة ما يتعلق بالأحوال الشخصية والمعاملات، قد أثّر في القانون المدني الفرنسي وغيره من القوانين الوضعية الحديثة، من خلال التراكم الفقهي الذي عرفته مدارس القضاء في المغرب والأندلس، مما يدل على عالمية هذا التراث، وفاعليته في تحقيق التوازن الاجتماعي، وعمارة الأرض بالإصلاح، بما ينفع الناس ويخدم التعدد والعيش المشترك.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وهي تشتمل عل الأهمية والأهداف والإشكالية والمنهج المعتمد والدراسات السابقة.

المبحث الأول: الأسس الشرعية والفقهية لتنظيم العلاقة مع الأقليات الدينية.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية التاريخية في إدارة العلاقة مع الأقليات الدينية

الخاتمة : وهي تحتوي على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الأسس الشرعية والفقهية لتنظيم العلاقة مع الأقليات الدينية

المطلب الأول: المفهوم والأسس:

الفرع الأول: مفهوم الأقليات الدينية:

من الناحية اللغوية، بحثت في المعاجم القديمة، فلم أقف إلا على ما ذكره ابن منظور وهو يتحدث عن مصطلح القلة، فقال: "القِلَّةُ: خِلاف الْكَثْرَةِ. والقُلُّ: خِلَافُ الكُثْرِ، وَقَدْ قَلَّ يَقِلُّ قِلَّة وقُلًّا، فَهُوَ قَلِيل وقُلال وقَلال، بِالْفَتْحِ؛ عَنِ ابْنِ جِنِّي. وقَلَّلَه وأَقَلَّه: جَعَلَهُ قَلِيلًا، وَقِيلَ: قَلَّلَه جَعَلَهُ قَلِيلًا. وأَقَلَّ: أَتى بقَلِيل. وأَقَلَّ مِنْهُ: كقَلَّله؛ عَنِ ابْنِ جِنِّي. وقَلَّلَه فِي عَيْنِهِ أَي أَراه قَلِيلًا. وأَقَلَّ الشَّيْءَ: صادَفه قَلِيلًا"[١]. وهي عند ابن فارس "ما أقله الإنسان من جرة أو حب، وليس في ذلك عند أهل اللغة حد محدود"[٢]. ومعلوم أن القلة والأقلية كلاهما من جدر كلمة (ق ل ل). وفي المعاجم المعاصرة" الأَقَلِّيَّة معناها:

١ ـ أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ١١: ٥٦٣.

٢ ـ القزويني، أحمد بن فارس، ١٤٠٦هـ، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١: ٧٣٠.

خلاف الأكثرية"[١]، وفي تعليق على المصطلح أورد صاحب المعجم "يمكن تصحيح «أَقَلِّيَّة» على أنها مصدر صناعي استخدم استخدام الأسماء، وقد وردت الكلمة في المعاجم الحديثة كالوسيط، والأساسي، والمنجد"[٢].

أما من الناحية الاصطلاحية، ولحداثة المصطلح، فقد تم الاعتماد في ذلك على المعاجم اللغوية والفقهية الحديثة، لذلك فإن مجمل ما ورد في هذا المفهوم اصطلاحا: أن الأقليات هي "جماعة مميّزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عددًا ويخالفها خصائص ومميّزات، أقليّة سياسيّة دينيّة – نظام حماية الأقليّات– حكم الأقليّة البيضاء"[٣]. كما وردت أيضا في معجم لغة الفقهاء،" الأقلية: من كانوا أقل من النصف ومنه: الاقلية السود ... "[٤].

لكن يبدو هنا أن صاحب المعجم قد اعتبر هنا المعيار العددي أحد العناصر الأساسية في التعريف، وهذا اعتبار غير دقيق خاصة وإن تمت تقييده بأقل من نصف سكان البلد محل تواجد الأقلية، مما يطرح معه السؤال عند نزول العدد في القلة لواحد أو اثنين أو ثلاثة، مع اختلاف الأوضاع بالنسبة لهذه الفئة، علما وأن هناك معايير أخرى قد ينظر إليها كأساسيات في التعريف ومنها على سبيل المثال، "الهيمنة، والدين، واللغة، والسياسة، والهوية، والعرق..."[٥]. وهي كلها بمثابة خصائص تخص كل أقلية على حدة، الأمر الذي يصعب معه تقديم تعريف موحد ومتفق عليه في هذا الصدد.

ولهذا فإن معظم ما تم الاطلاع عليه بخصوص الجهود الدولية التي بذلت لتعريف الأقلية على نحو مرض للجميع، كلها جهود قد باءت بالفشل.

غير أنه وبالرجوع إلى التراث الفكري الإسلامي نجد بعض المفكرين المعاصرين كان لهم إسهام فكري في هذا الموضوع، فعلى سبيل المثال نجد الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله يعرف الأقليات بأنها: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"[٦].

كما تناول الدكتور محمد عمارة المصطلح من زاوية نقدية، مبرزًا جذوره الغربية، حيث رأى "أنه مصطلح وافد، محمّل بدلالات عنصرية وإثنية، لم يعرفها التراث الإسلامي، مؤكدًا أن الإسلام تعامل مع "الأقليات" من منطلق المشترك الإنساني

١ ـ أحمد، مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل،١٤٢٩هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، الرياض: عالم الكتب، ٣: ١٨٥٣.

٢ ـ المرجع السابق،٣: ١٨٥٣.

٣ ـ المرجع السابق،٣: ١٨٥٣.

٤ ـ قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق،١٤٠٨هـ. معجم لغة الفقهاء، ط٢، عمان: دار النفائس، ١: ٨٤ و ٣٦٩.

٥ ـ جمال الدين عطية محمد (د.ت)، نحو فقه جديد للأقليات، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ص:٩.

٦ ـ يوسف القرضاوي" في فقه الأقليات المسلمة"ط١، دار الشروق القاهرة، ص:١٧.

والهوياتي، لا من منطلق التقسيم العددي أو التمايز العنصري..."[١]. وفي هذا السياق يرى الملك الحسن الثاني[٢] طيب الله ثراه مسددا ومنتقدا لمصطلح الأقليات كمصطلح، بأن «مصطلح الأقليات ليس من الدين الإسلامي في شيء، لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان كإنسان، لا كأقلية"[٣] فهناك الإنسان ثم الإنسانية.

وطبقا لهذا التصريح الذي صدر عن مؤسسة ملكية بالمغرب، يمكن القول: إن المغرب على سبيل المثال قد سلك في إدارة العلاقة مع الأقليات الدينية، سياسة محكمة مزج فيها بين القوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع، وما ينص عليه الدين الإسلامي الحنيف، مع جعل البعد الإنساني حاضر وبقوة ضمن سياسة المملكة المغربية في إدارة هذه العلاقة.

وإذا كان ولا بد من تقديم تعريف تقتضيه ضرورة الحماية الدولية والإقليمية لهذه الفئة طبقا للمبدأ العام الذي يقتضي تعريف من تشملهم هذه الحماية كأقلية، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى "أن تعريف الأقليات يجب أن يُفهم في سياق وجودها داخل الدولة برمتها وليس داخل، منطقة معينة فيها"[٤].

واستنادا لهذا الرأي، نجد على سبيل المثال، أن أوربا اعتمدت في تعريف الأقليات نهجا ركزت فيه على ثلاثة مبادئ عامة، هي :

أ) "التأكيد على تحديد هوية الأقليات بوصفها مسألة واقع، لا مسألة قانون"[٥].

ب) "الاعتراف بأن وجود الأقليات يُفهم على أنه مسألة تتطلب تقييماً على أساس المعيارين الموضوعي والذاتي على حد سواء"[٦].

ت)"مقاومة وضع تعريف واحد صارم أو ملزم، في سياق الوعي بالخطر على حقوق الإنسان المكفولة للأقليات الناجم عن وضع تعاريف يحتمل أن تكون محدودة النطاق"[٧].

---

١ ـ محمد عمارة، الإسلام والأقليات الماضي.. والحاضر.. والمستقبل"ط١، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، ص: ٩ – ١٢.

٢ ـ الحسن الثاني بن محمد بن يوسف العلوي، ملك المغرب السابق. ولد يوم الثلاثاء غرة صفر سنة ١٣٤٨ هـ ٩ يوليو ١٩٢٩م، وحفظ القرآن الكريم، وأخذ علوم الدين من الشيوخ، وتخرج في الدراسات العصرية. وساهم رفقة والده الملك محمد الخامس في تحرير المغرب من الاحتلال الفرنسي، وخلفه في الحكم سنة ١٩٦١، ويعد بانيا للمغرب الحديث وباعث نهضته وموحدا للبلاد ومحررا للصحراء المغربية من قبضة الاستعمار الإسباني بمسيرة خضراء سنة ١٩٧٥، توفي يوم الجمعة ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٠ هـ / ٢٣ يوليو ١٩٩٩م، وخلفه ابنه محمد السادس. محمد أكرم الندوي، الجامع المعين في طبقات الشيوخ المتقنين والمجيزين المسندين، ط:١، لبنان، ج:٤، ص:٢٩.

٣– Hassan II, Le Génie de la modération, réflexions sur les vérités de l'Islam. Entretiens avec Eric Laurent. (Pr – face de S.M. Mohamed VI). Plon : ٢٠٠٠. P :٢٣٧.

٤ ـ حماية حقوق الأقليات، دليل عملي لسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييزPDF، ص:١٣٨.

٥ ـ اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم: ٢٣(١٩٩٣).

٦ – European Commission for Democracy th rough Law. Venice Commission (Compilation of Venice). Opinions and Reports. Concerning the Protection of National Minoritaires (Strasbourg, ٢٠١٧)

استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٦. الرابط: www.venice.coe.int/webforms.documents/pdf=CDL-PI (٢٠١٨)٠٠٢-e

٧ ـ حماية حقوق الأقليات، دليل عملي لسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييزPDF، ص:١٣٨.

ورغم تعدد الآراء في الموضوع، فإن ثمة وصف شائع للأقليات، اعتقد أنه حظي بالقبول العام إلى حد ما، مفاده: "أنها مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة".

وإن أساس هذا الوصف ما تم التنصيص عليه من الفئات الأربع المحددة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، وهي: الأقليات القومية والاثنية والدينية واللغوية. وهو ما تنص عليه المادة الأولى من الإعلان" على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية" [١].

ونصت عليه كذلك المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"

وارتباطا بموضوع الدراسة، فإن مفهوم الأقليات الدينية، ينصرف بعد إطلاقه إلى إحدى الفئات المحددة في الإعلان، أو جلها، أو كلها باعتبار المشترك الديني الجامع بينها.

وعليه فإنه يمكن القول، إن من جملة ما يتبادر إلى الذهن في هذا التعريف الاصطلاحي لهذه الفئة، "هي مجموعات بشرية لها انتماء ديني أو عقدي، يختلف عن دين أو معتقد الأغلبية محل بلد الإقامة ذات السيادة" وبعبارة أكثر دقة ووضوح، وحصريا في موضوع هذه الدراسة "هم غير المسلمين من اليهود والنصارى المتواجدين في البلاد الإسلامية."

هؤلاء الذين عاشوا جنبا إلى جنب مع المسلمين، في كل فترة من فترات التاريخ الإسلامي، ولا زالوا كذلك إلى اليوم، كونوا معا أمة واحدة من دون الناس، كما نصت على ذلك صحيفة المدينة في العهد النبوي الشريف" بين المؤمنين والمسلمين من قريش، ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس"[٢]، ووصفهم القرآن الكريم بأهل الكتاب، كما وصفهم الرسول الكريم بأهل الذمة، وهم الآن في المنظومة الدولية تحت مسمى الأقليات الدينية. وبالنظر إلى العلاقة التي تربطهم بالمسلمين، فإنه أقل ما يقال عنها، أنها علاقة انسانية أديرت بتوجيهات إسلامية كونية، غايتها خدمة الإنسان كإنسان، فما هي إذن هذه التوجيهات؟ أو ما هي الأسس الشرعية والفقهية المؤطرة لهذه العلاقة؟

الفرع الثاني: الأسس الشرعية التأصيلية للعلاقة مع الأقليات الدينية:

تتمثل هذه الأسس في كثير من المبادئ الشرعية والفقهية التي تنظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم، في إطار القيم الكونية المنبثقة من المرجعية الدينية الإسلامية والاتفاقيات الدولية ومن هذه المبادئ أذكر ما يلي:

---

١ ـ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات لغوية ودينية، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٥. الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-or-ethnic.

٢ ـ الهندي، محمد حميد الله الحيدر آبادي،١٤٠٧هـ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط٦، بيروت: دار النفائس، ص: ٥٩.

أولاً: العدل بين الناس:

لا يختلف اثنان في أن العدل هو أساس بقاء العلاقات البشرية وتقويتها وحمايتها، بل أكثر من ذلك هو أساس النظام الكوني الذي جاء الإسلام لترسيخه بين الناس، والمتتبع لهذا المبدأ كقيمة كونية، في القرآن والسنة يدرك ذلك، ويجد أن له ارتباطا بعدد من القيم الكونية الأخرى، كالإحسان، والرحمة، والتقوى...وكلها قيم نبيلة غايتها صناعة الإنسان الصالح والمصلح، المتحضر والنافع ... ومن الآيات والأحاديث التي تنص على ذلك، ما يلي: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[١]، وقوله أيضا: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾[٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا مَن ظَلَم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسِ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ" [٣].

ثانيا: الحرية العقدية والدينية:

إن مبدأ الحرية العقدية والدينية في الإسلام، مبدأ ثابت وقيمة من القيم الإسلامية الكونية، أكده القرآن الكريم كما أكدته السنة النبوية الشريفة في نصوص شرعية متعددة وفي سياقات مختلفة، وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أنه يؤكد هذا المبدأ من خلال عدة آيات منها: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٤]، وبالرجوع إلى سياق من نزلت فيهم الآية الكريمة، حسب ما ذكر في سبب النزول، نجد أن العديد من المفسرين أشاروا إلى أنها نزلت في أهل الكتاب كانوا يعيشون مع المسلمين في دار الاسلام فخيروا بين اختيار الإسلام والبقاء في داره ما داموا يؤدون واجب الجزية، أو اختيار اليهودية واللحاق بالروم. فكان فصل ما بين من اختار اليهودية والإسلام، فمن لحق بهم اختار اليهودية، ومن أقام، اختار الإسلام" أشار إلى ذلك مقاتل[٥] والطبري[٦]. واستنادا لهذا السياق، نجد أنه يدل دلالة صريحة وقوية على تجسيد البعد الانساني الكوني في إدارة العلاقات الانسانية بين الناس جميعا باحترام عقيدة الآخر، ودينه والتعامل معه بالتعامل الأخلاقي الراقي والمتحضر مهما كان هذا المعتقد أو الدين.

وأن المطلوب في حسن إدارة هذه العلاقة، استحضار ما يلي:

---

١ ـ سورة المائدة:٨.

٢ ـ سورة النحل: ٩٠.

٣ ـ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ١٤٣٨ هـ، سنن أبي داود"، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، تحقيق شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية. حكم الحديث: إسناده حسن من أجل أبي صخر المديني – وهو حميد بن زياد –، ولا تضر جهالة أبناء الصحابة فيه. ٤: ٦٥٨، رقم الحديث:٣٠٥٢.

٤ ـ سورة البقرة: ٢٥٦.

٥ ـ الأزدي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، ١٤٢٣هـ، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته عطا. ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١: ٢١٣– ٢١٤.

٦ ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير،١٤٢٤هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٥: ٤٠٧– ٤١٤.

التوجيه الديني لهذه العلاقة، ومن مشتملات هذا التوجيه حسب ما ذكره المفسرون في معنى الآية:

ـ أن الإسلام "لا يكره أحدا على الدخول فيه قهرا"[١]، لأن مسألة الإيمان، تنبني في الأساس على الاختيار والقناعة والتصديق، وكل ذلك له ارتباط وثيق بعمل العقل والقلب، وأن في الإكراه تغييب وتعطيل لهذا العمل، وتنقيص من كرامة الانسان بمنعه من حقه في حرية الفكر والضمير. وهو مجانب لفطرته، وقتل معنوي لوجوده .

ـ أن من اسم الله القهار، وبذلك "فإن من مشيئته أن يقهر الإنسان المختار، كما قهر السماوات والأرض والحيوان والنبات والجماد، ولا أحد يستطيع أن يعصى أمره. فيقول سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢]، ويقول أيضا ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٣]، لكنه سبحانه يريد أن يعلم من يأتيه محبا مختارا وليس مقهورا، وأن المجيء قهرا يثبت له القدرة، ولا يثبت له المحبوبية"[٤]. والنصوص الشرعية كثيرة في هذا الموضوع، منها: قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٥]، وقوله تعالى ﴿وَما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخافُ وَعِيدِ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾[٧] وكلها تبين هذه الحرية وتوجهها خدمة للإنسان والكون"[٨].

ثالثا: مبدأ الحوار واحترام رأي الآخر:

ومن أساسيات وآداب هذا الحوار: الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وقد جمعت كلها في أية الأمر بالدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٩] ومن مقتضيات هذه الدعوة ربط العلاقة مع الآخر واحترامه ولا يتأتى ذلك الا بالقول الحكيم، واستعمال أجمل العبارات وأسماها، وأحسن طرق المجادلة، أرفقها وألينها، وفي ذلك منتهى سحر الكلمة وقوتها، تأثيرا وتأثرا، ومن سلك مسلك القرآن الكريم في ذلك، حري به في أن ينسج ويدير علاقة طيبة وقوية ناجحة مع الآخر كائن من كان ،كما أن من أساسياتها لفت الانتباه

---

١ ـ المرجع السابق، ٥: ٤١٠.

٢ ـ سورة الرعد: ٣١.

٣ ـ سورة يونس: ٩٩.

٤ ـ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،١٤٠٧هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢: ١١١٢.

٥ ـ سورة الكافرين: ٦ .

٦ ـ سورة ق: ٤٥.

٧ ـ سورة الكهف:٢٩.

٨ ـ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر،١٤٢٠هـ، مفاتيح الغيب، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣٢: ٣٣٢.

٩ ـ سورة النحل: ١٢٥.

والتركيز على المشترك في الحوار إذا كان السياق يستوجب ذلك، وهو ما وجه إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[١].

رابعاً: مبدأ التعايش السلمي:

إن من مقاصد الشريعة الإسلام، حفظ النفس، هذا المقصد النبيل الذي فيه تفضيل للسلام على الحرب، وأن الأصل في الإسلام منهج السلم، وهو مبدأ أصيل في العلاقات مع الآخرين، إلا في حالات الدفاع عن النفس أو مواجهة العدوان. وكثير هي الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة التي تقدم هذا المبدأ في سياقات قرآنية مختلفة كلها عدل ورحمة وضمانة للعلاقة الإنسانية في أرض الله وتحت ملكه، ومن هذه النصوص اذكر ما يلي: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[٣].

المطلب الثاني: الأسس الشرعية التنظيمية للعلاقة مع الأقليات الدينية في الفقه المالكي:

لقد سجل موضوع تنظيم العلاقة بين المسلمين والأقليات الدينية في الفقه المالكي، اهتماما كبيرا، وضمن هذا الاهتمام، نجد أن التركيز كان منصبا فيه أكثر على جانبين أساسيين: الحقوق والواجبات باعتبارهما منتهى العدل في الحفاظ على العلاقات بين الناس، لذلك سيتم تناول تنظيم هذه العلاقة في هذا الإطار جانب "حقوق الأقليات" "الفرع الأول"، وجانب "واجب الأقليات" الفرع الثاني".

الفرع الأول: تنظيم العلاقة في إطار حقوق الأقليات الدينية ضمن مسائل فقهية مختلفة:

إن الفقه المالكي غني بالأحكام التي تتعلق بجانب الحقوق وحمايتها وتيسيرها لهذه الفئة من الناس وهو بذلك يقوي جسر التواصل والتعارف مع الآخر ويربط العلاقات معه وينظمها، وقد بات ذلك جليا في مختلف مسائله الفقهية وكيفية إجابته عنها، وإن مما ينبغي تقديمه والوقوف عليه ضمن هذا التنظيم لهذه العلاقة، ما يلي:

أولا: تنظيم العلاقة من خلال حماية الحق في الحياة :

الحق في الحياة مطلب شرعي وفقهي، وقد أثبتته جميع الشرائع السماوية، وحمايته مقصد أساس في الدين، بل يُعدّ من أولى الأولويات في الفقه الإسلامي عمومًا، وفي المذهب المالكي على وجه الخصوص. ولولا هذا الحق، لما قامت العلاقات بين الناس أصلاً، فإن في حمايته حماية لأصل العلاقة الإنسانية والاجتماعية.

---

١ ـ سورة آل عمران: ٦٤.

٢ ـ سورة الأنفال: ٦١.

٣ ـ سورة الممتحنة: ٨.

ثانيا: تنظيم العلاقة من خلال ضمان حرية التجارة والتنقل وحفظ الممتلكات:

بالرجوع إلى الفقه المالكي، نجد أنه اهتم اهتماما بالغا بالعلاقة التجارية بين المسلمين وغيرهم ، بل أكثر من ذلك أنه سمح بحرية التجارة والتنقل لغير المسلمين في البلاد الإسلامية وحماية ممتلكاتهم، واهتماما منه بهذه العلاقة التي يهدف من خلالها ضمان موارد مالية للدولة الإسلامية في إطار العدالة الاقتصادية، وضمن هذا الإطار، وتحت مسألة "تعشير أهل الذمة في المدونة"، نلمس تفاصيل لإدارة هذه العلاقة بما يحقق المصلحة للجميع، وفي تفصيل لذلك سئل الإمام مالك "قلت: أرأيت النصراني إذا اتجر في بلدة من أعلاها إلى أسفلها ولم يخرج من بلاده إلى غيرها؟ فقال: لا يؤخذ منهم شيء ولا يؤخذ من كرومهم ولا من زروعهم ولا من ماشيتهم ولا من نخلهم شيء، فإذا خرج من بلدة إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجرا لم يؤخذ منه مما حمل قليل ولا كثير حتى يبيع، فإن أراد أن يرد متاعه إلى بلاد أو يرتحل به إلى بلاد أخرى فذلك له، وليس لهم أن يأخذوا منه شيئا إذا خرج من عندهم بحال ما دخل عليهم ولم يبع في بلادهم شيئا ولم يشتر عندهم شيئا، فإن كان قد اشترى عندهم شيئا بمال ناض كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى حين اشترى" [١].

ومِمَّا يُستفاد من كلام الإمام مالك رحمه الله تعالى، أنَّه يُفرِّق في حُكم الجباية بين حالتين من أحوال أهل الذمة، وذلك على وجه دقيقٍ يُراعي فيه أحوالهم ومناطات معاملاتهم، بيانُه:

١/ التاجر الذمي المقيم في بلده دون تنقل: لا تُفرض عليه أي جباية، مما يعكس مبدأ حماية حق التملك والتصرف الحر داخل الإقليم الذي يقيم فيه، ويؤكد احترام الفقه المالكي لخصوصية أهل الذمة في نشاطهم الاقتصادي المحلي وهو قول ان القاسم في المدونة. وعلل ابن يونس الصقلي ذلك بقوله "لأن الزكاة تطهير وليس هو بمطهر، ولا يؤخذ منه عدا الجزية التي فرضت عليهم"[٢].

٢/ التاجر الذمي المتنقل بين أقاليم الدولة الإسلامية: يُعامل وفق مبدأ "المنفعة مقابل المساهمة"، أي أنه لا يُطالب بالعشر إلا إذا استفاد من البيع في السوق الجديدة، وهو ما يعكس تصورًا فقهيًا منصفًا: لا يُؤخذ منه شيء إذا لم يحقق ربحًا، وإذا اتّجر فعلًا، فالدولة تستوفي منه نسبة عادلة (العشر).وهو ما يفهم من قول ابن القاسم في المدونة ، غير أن ابن حبيب لم يعجبه ذلك، قال" لا يعجبني قول ابن القاسم أن لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبيع بل يؤخذ منه عشر ما معه من تجارته ويعقد ذلك عليه الوالي ويكون له شريكا فيما في يديه بعشرة ويحول بينه وبين وطء إمائه ساعة يقدم".

---

١ ـ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، ١٤١٥هـ، المدونة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١: ٣٣١ – ٣٣٢.

٢ ـ الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) . تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، ج:٤ص:١١٦.

مما يستنتج معه بأن المسألة هي محل خلاف فقهي داخل المذهب، وأن المشهور في المسألة قول ابن القاسم وهو ما ذكره ابن بزيزة التونسي، حيث قال "وعلى قول ابن القاسم عول "القاضي"[١] حيث قال: ((بعد أن (يحصل) لهم غرضهم)) ولا خلاف أن العشر يتكرر عليهم بتكرير الرجوع في السنة الواحدة، ولو ألف مرة"[٢].

وحسب رأي الباحث فإن قول ابن القاسم هو الأضبط من حيث الربط بين وجوب العشر وقيام المنفعة، وهذا أدقّ وأقرب إلى القواعد الفقهية الكبرى مثل:"الغنم بالغرم" و "لا ضمان مع عدم النفع"، على أن يبقى قول ابن حبيب اجتهاد فقهي يحترم قد يكون له سياقه وظروفه، إذا ما استدعته السياسة الاقتصادية داخل الدولة الإسلامية في إطار العدالة الاجتماعية.

ثالثا: تنظيم العلاقة من خلال الحق في مساقاة النصراني حائط المسلم:

إن عقد المساقاة يكرس جانبا آخر من الجوانب التطبيقية للعلاقة الاقتصادية بين المسلمين فيما بينهم، أو بين المسلمين وغيرهم في إطار التعاون والتعايش، وضمن هذا العقد، يندرج موضوع هذه المسألة، وقد أجاب عنها الفقه المالكي مجيزا إياها بما لا يخرج عن الضوابط الشرعية، جاء في المدونة: "قلت: أرأيت الحائط يكون للمسلم، أيجوز له أن يعطيه النصراني مساقاة؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، يريد إذا كان النصراني ممن لا يعصره خمرا" [٣].

فتأمل كيف أجاز الإمام هذا العقد مع أهل الذمة، ما لم يكن فيه تضييع لحق الله أو استعمال للثمر في وجه محرّم، وذلك من باب المعاملة الجائزة في الأصل، إذ الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد مانع شرعي. وإنما منع الإمام مالك من ذلك إذا ترتب عليه مفسدة كعصر الخمر، لأنه لا يجوز للمسلم أن يُعين على معصية، ولا أن يكون سببًا فيها، لذلك نجد أن الفقه المالكي قد راعى في هذه المعاملة جملة من الأصول: منها جواز التعامل مع غير المسلم في غير ما حرم الشرع، ومنها أن المعاملة متى ما خلا ظاهرها وباطنها من المعصية، كانت جائزة. وهو أصل جلي في المعاملات المالية، تُبنى عليه قواعد فقه التعايش والمشاركة. وعليه فإن إدارة العلاقة مع غير المسلمين وفق هذا التشريع الإسلامي العدل والبعيد عن منطق الهوى أو العصبية الدينية، لهو غاية ما يسعى إليه التشريع البشري الدولي في مجال حقوق الانسان.

رابعا: تنظيم العلاقة من خلال حماية الحق في الطريق ضمن قسمة أرض بين المسلم والذمي :

مصطلح القسمة في المسألة يوحي بما هو مشترك بين الطرفين، وهو الأرض، وفيه إقرار للعلاقة التي تديره، بل علاوة على ذلك، نجد أن الفقه هنا يراعي هذه العلاقة ويحافظ عليها بإقراره حق الطريق بينهما بعد القسمة سئل الإمام مالك: "قلت: أرأيت إن اقتسموا أرضا بينهم على أنه لا طريق لواحد منهم في أرض صاحبه، وبعضهم إذا وقعت القسمة على

---

١ ـ القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي صاحب كتاب " التلقين".

٢ ـ أبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)"روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ص:٤٩٦.

٣ ـ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك،١٤١٥هـ، المدونة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٥٧٥/٣.

هذا يبقى لا طريق له إلى أرضه؟ قال: لا يجوز هذا، ولا أرى هذا من قسمة المسلمين ولا يجوز. وقد بلغني أن مالكا كره ما يشبه هذا"[١].

والذي يفهم من هذا القول إن القسمة الشرعية ليست مجرد تفكيك للملك المشترك، بل هي تدبير منضبط بمقاصد الشرع، لا يُقر فيها ما يُفضي إلى ضرر أو حرمان، لأن القسمة إنما شرعت لرفع التزاحم، لا لإيقاع الظلم. وقد تقرر في أصول الفقه أن الضرر يزال، بل هناك قاعدة شرعية عامة يمكن تطبيقها على النازلة يقول ابن عاصم الغرناطي:

كَأَنْ نَّقُولَ مَثَلًا رَفْعُ الضَّرَرْ ... قَاعِدَةٌ يَعُمُّ حَالُهَا الْبَشَرْ

يقول شارح البيت: "قاعدة (رفع الضّرر) والحرج، هي قاعدة يعمّ مقتضاها وحالها جميع البشر. وهي قاعدة ثابتة على الوجه المذكور لا بدل، يل عامّ واحد بل هي ثابتة بمجيء، وورود المنع، والرّفع في موارد ونوازل متعددة تضافرت على هذا الشّأن، وهي مختلفة الجهات والأبواب، متّفقة في أصل رفع الحرج"[٢].

كما أن ما لا يتم الحق إلا به فهو حق، لذلك لما كانت الطريق وسيلة الانتفاع بالأرض، لم تُجز قسمةٌ تُفضي إلى قطعها، لأنه بمنزلة من قسّم الماء وترك بعض الشركاء بلا سقي، أو قسم الدار وترك بعضهم بلا مدخل.

وعليه، فإن الفقه المالكي، إذ يمنع القسمة التي تُفضي إلى انقطاع الطريق، إنما يحفظ به أصل العدل في الشركة، ويُقرّ العلاقة بين الأطراف على وجه مشروع منصف، وهذا من تمام ما جاءت به الشريعة من رعاية مصالح الناس، وتثبيت أصول التعاون فيما بينهم دون تمييز مجحف أو تفريط مضر.

خامسا: تنظيم العلاقة من خلال الحق في الشُّفْعة بين المسلم والذمي:

لا شك أن من العناصر التي تتحقق به الشفعة، وجود الشركة، وهي عنصر رئيسي لإثبات العلاقة بين الأطراف وفي إدارة لهذه العلاقة، نجد أن الفقه المالكي تعرض لهذه المسألة في "نازلة تتعلق بدار بين مسلم وذمي، وبيع مسلم حصتة في ذلك، فهل للذمي حق الشفعة؟ أجاب مالك: فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلماً، ولو كانت بين ذميين فباع أحدهما، لم أقض بالشفعة بينهما إلا أن يتحاكما إلينا"[٣].

---

١ ـ المرجع السابق، ٤: ٢٧٩

٢ ـ أبو الطيب مولود السريري "شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي"، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية– لبنان، ٣: ٢٤١.

٣ ـ البرادعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم المالكي،١٤٢٣هـ، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ٤: ١٢٥ . الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد، ١٤٢٨هـ، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتِها، تحقيق: أبو الفضل الدّمِيَاطي، وأحمد بن عليّ، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٩: ٤٩– ٥٠ . الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، ١٤١٦هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٧: ٣٦٧ . الحطاب، أبو عبد الله محمد، ١٤١٢هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر، ٥: ٣١٠.

فهذا الجواب الجليل يدل على سَعة الفقه المالكي في إنزال الأحكام منازلها بحسب أسبابها ومناطاتها، إذ لما كانت الشركة مظنة الضرر، وكان اجتماع الأيدي على الشيء الواحد موجبًا للنزاع غالبًا، شرعت الشفعة رفعًا للضرر ودفعًا لأسباب الشقاق، لا نظرًا إلى ديانة الشريك، بل إلى تحقق الشركة ذاتها.

وقد ذكر ابن القيم مؤكدا هذا المعنى بقوله: "ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض، شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وبالشفعة تارة؛ فإذا أراد أحد الشريكين بيع نصيبه، كان شريكه أحق به من الأجنبي، فيزول ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع، فكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر، ومصالح العباد، ومن هنا يعلم أن التحيّل لإسقاط الشفعة مناقضٌ لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له"[١].

وعلى هذا، فإن إعطاء الذمي حق الشفعة إذا شارك المسلم هو من تمام ما جاءت به الشريعة من رفع الضرر وتحقيق العدل دون اعتبار للملة في هذا الموضع، لأن العبرة بالمشاركة، لا بالدين، فكل من اجتمعت يده على ملك مشاع مع غيره، ثم بيع نصيب شريكه، فقد استحق المطالبة بالشفعة ما لم يكن في ذلك ظلم.

وأما امتناع الإمام مالك عن القضاء بالشفعة بين ذميين إلا أن يتحاكما إلينا، ففيه إقرار لحق غير المسلم في الاستقلال القضائي في معاملته مع مثله، ما لم يختر التحاكم إلى المسلمين، وهو من تمام العدالة وعدم الإكراه في الخصومات المدنية، ويُفصح عن فقه دقيق في إدارة التعدد ضمن سلطان الإسلام.

وعليه، فإن هذه المسألة تُعد من جوامع فقه المعاملة والعدل مع أهل الذمة، وتُبرز أن الشريعة لا تميز في الحقوق المالية بسبب الدين، وإنما تنظر إلى علل العقود ومآلاتها ومصالح العباد، فحُق أن يُجعل ذلك من محاسن المذهب المالكي وأبواب تدبيره الراشد للعلاقات بين المسلم وغيره في دار الإسلام.

سادسا: تنظيم العلاقة من خلال الحق في الحرية الدينية وممارسة الشعائر الدينية:

إن الحق في ممارسة غير المسلمين الذين يعيشون تحت حكم الدولة الإسلامية "كمواطنين"، شعائرهم وأحكامهم الدينية الخاصة بهم، حق مشروع، لكنه قد يطرح قضية حساسة، خاصة إذا كانت هذه الشعائر تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية، غير أن الفقه المالكي هنا اتسم بالحكمة والمرونة والعدل، فكان خلاصة جوابه في المسألة "شأنهم وما عوهدوا عليه"، والأمثلة كثيرة في الموضوع، ورد في المدونة: "قلت: أرأيت أهل الذمة إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات وبنات الأخ أتخليهم وذلك؟ قال: أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على ما عوهدوا عليه فلا يمنعوا من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم"[٢]، وورد فيها أيضا "قلت: أرأيت الذمي إذا زنى، أيقيم مالك عليه الحد أم لا؟ قال: لا يقيمه عليه وأهل دينه أعلم به. قلت: أرأيت إن أراد أهل الذمة أن يرجموه في الزنا، أيتركون وذلك؟

---

١ ـ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ٣: ٣٨٢.

٢ ـ الأصبحي، مالك بن أنس "المدونة "٢: ٢٢٤.

قال: قال لي مالك: يردون إلى أهل دينهم، فأرى أنهم يحكمون بما شاءوا ولا يمنعون من ذلك ويتركون على دينهم"[١].

فهذا الجواب يبيّن أن الإمام مالك رحمه الله لم يَبنِ أحكام الذميين على هوى، ولا على نظر دنيوي، وإنما على أصل شرعي راسخ، وهو الوفاء بالعهد، وتركهم وما يدينون به في خاصّ أمورهم ما لم يخرجوا إلى المجاهرة أو يخرقوا العهد.

وهذا من أعظم دلائل عدل الشريعة واتساعها للتعدد الديني ضمن سلطان الإسلام، إذ يُفهم من قول الإمام: "شأنهم وما عوهدوا عليه"، أن أهل الذمة ما داموا على ما أُقِرّوا عليه من دينهم، فلا يُفتَنون عنه، ولا يُكرهون على سواه، ولا يُحاسَبون في الدنيا على ما استباحوه من أحكام دينهم مما لا يقرّه الإسلام، بل يُردّ أمرهم إلى أحكام ملتهم.

وعليه، فإن الفقه المالكي في هذا الباب لم يَغْلُ في الصرامة باسم الدين، ولا أفرط في التنازل باسم المصلحة، بل سار على طريق العدل والموازنة، فجعل العهد ضابطًا، وخصوصية الدين معتبرة، وحدود التعايش محفوظة، وهو بذلك قدّم نموذجًا فقهيًّا راشدًا لإدارة العلاقة مع الأقليات الدينية داخل الدولة الإسلامية.

سابعا: تنظيم العلاقة من خلال التبرعات بين المسلم والذمي أو بين الذمي والمسلم:

إن مجال التبرعات مجال واسع ومنه الهبة والصدقة والوصية والنذر...وكلها تدرج ضمن الأعمال الخيرية التي يتقرب بها المتبرع إلى ربه، كما تدرج ضمن "العطاء" التي لا يراعى فيه الاختلاف في الدين أو المعتقد، ما لم يخالف موضوعها الضوابط الشريعة الإسلامية، فهي كما تكون بين مسلم ومسلم، تكون أيضا بين مسلم وذمي أو مشرك، أوردت المدونة ،قلت: أرأيت إذا وهب المسلم للمشرك هبة، أهما بمنزلة المسلمين في الهبة؟ قال: نعم"[٢]، وروى ابن وهب عن مالك قال: "وصية المسلم للكافر جائزة واحتج بالجبة التي كسا عمر أخاه – وقاله ابن القاسم وأشهب. قال أشهب: كان ذا قرابة أو أجنبياً، وقد أوصت صفية بنت حي إلى أخ بها كافر، وقال ابن حبيب عن أصبغ: تجوز وصية المسلم للذمي. ولا تجوز للحربي لأن ذلك قوةٌ لهم على حربهم ويرجع ذلك ميراثاً ولا يُجعل في صدقة ولا غيرها وكل ذي أوصى بما لا يحل، وأما الذمي فجعل الله في قتله، ديةً، وفي مُوطإِ ابن وهب عن مالك: فيمن نذر صدقةً على كافر أن ذلك يلزمه وفي موضع آخر [قال مالي] صدقة على فقراء اليهود أنه يلزمه صدقة ثلث ماله عليهم، وقد قال الله تعالى ﴿ويُطعِمُون الطَّعَامَ عَلَى حُبِّه مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[٣]، والأسير الكافر"[٤]. وقد سقتها هنا لما لها من مقاصد مثمرة في تقوية الروابط الأخوية بين الناس وتنظيم العلاقات فيما بينهم وتوسيعها، وتعزيز السلم والتعايش في المجتمع.

وكخلاصة لما ذكر من حقوق ضمن هذه المسائل، يتضح أن الفقه المالكي يقدم إطاراً قانونياً ببعديه الوطني والدولي يتسم بالمرونة في تنظيم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية، مما يعزز مبادئ التعايش السلمي والعدالة.

---

١ ـ المرجع السابق، ٤: ٥٣٠.

٢ ـ المرجع السابق، ٤: ٣٩٩– ٤٠٠.

٣. سورة الإنسان: ٨.

٤ ـ القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ١٩٩٩م، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١١: ٣٤٩.

الفرع الثاني: تنظيم العلاقة من خلال واجبات الأقليات الدينية مع الالتزام بالوفاء بها:

إذا كان الفقه المالكي قد أكد في مختلف مسائله على حزمة من الأحكام تخص الجانب الحقوقي للأقليات، فإنه لم يغفل جانبا آخر يكون في مقابل استمتاعهم بهذه الحقوق، وهو الالتزام والوفاء بأداء الواجبات، ومعلوم أن الالتزام والوفاء، يعدان من التعهدات التي تفرضها العقود والاتفاقيات تنظيما للعلاقة بين هذه الفئة من جهة، والبلد محل الإقامة من جهة ثانية. حفظا للحقوق، وتبيانا للوجبات، واحتراما لخصوصيات البلد ونظامه العام، ومن أمثلة ذلك ما كان يعرف في الدولة الاسلامية، عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام بعده، "بعقد الذمة" مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى،"، تنظيما للعلاقة بينهما بما يحقق التعاون والتعايش والامن للجميع، أو ما يندرج اليوم تحت مسمى القوانين والاتفاقيات الدولية، في إطار حقوق الأنسان وحفظ القيم الإنسانية المشتركة.

وبالرجوع إلى الفقه المالكي، نجد أنه حافل بالقواعد الفقهية وتطبيقاتها حول هذا النوع من العقود، ومنها على سبيل المثال: قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين".

إن مقتضى القاعدة هو الالتزام والوفاء بما ورد في العقد، ومن تطبيقاتها في الفقه المالكي بما يناسب موضوع الدراسة، أذكر ما يلي :

قال ابن سحنون: "ولا بأس أن يصالح أهل الحرب على أن يبيعوا في الجزية من شاءوا من أولادهم ونسائهم وصغارهم ومن قهروه من كبارهم إن كان شرطا في العهد مع بطارقتهم، وإن لم يكن شرطا في العقد فلأولادهم من العهد مثل ما لهم، وكذلك لضعفائهم ولجميعهم، وقاله مطرف وابن الماجشون وغيرهما من أصحاب مالك"[١] .

والذي ينبغي الإشارة إليه بخصوص إدارة هذه العلاقة بين المتعاقدين، أنها أخذت اليوم بعدا دوليا وإقليميا حماية لهذه الفئة المجتمعية كأقلية دينية، مع احترام الخصوصية الثقافية والدينية للجميع أغلبية وأقلية.

وإلى جانب ما ذكر من أحكام تؤطر وتنظم هذه العلاقة، نجد أيضا تطبيقيات فقهية في الموضوع عرفت على مر مراحل التاريخ الإسلامي نجاحا باهرا، وقدمت صورا مشرقة عن جمالية الإسلام وحسن إدارته للعلاقة بين الناس تحت روابط الأخوة الإنسانية وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث الموالي.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية التاريخية في إدارة العلاقة مع الأقليات الدينية:

وفي هذا الصدد، سيقدم بعض النماذج التطبيقية في الموضوع تخص العهد النبوي والخلفاء الراشدين المطلب الأول، ثم يلي ذلك بأخرى في القضاء المالكي من خلال ذكر بعض نماذج من فقهاء قضاة كانت لهم اسهامات وإرشادات عادلة وطيبة في الموضوع المطلب الثاني.

١ ـ القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ١٩٩٩م، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ٣: ٣٤٢.

المطلب الأول: نماذج تطبيقات للعلاقة في العهد النبوي والخلفاء الراشدين:

لقد سجل التاريخ الإسلامي نماذج تطبيقية منيرة ومشرقة لأرقى العلاقات الإنسانية وأحسنها إدارة، تشرف بها المسلمون مع غيرهم، وبقيت خالدة على مر الزمان، ومن تلكم النماذج على سبيل المثال لا الحصر، ما شهدت به وثيقة المدينة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وهو ما يتم بسط الكلام عنه في الفرع الأول، وما تضمنته مكاتبات سيدنا عمر رضي الله عنه، ويصطلح عليه بالعهدة العمرية الفرع الثاني.

الفرع الأول: وثيقة المدينة كنموذج أولي:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش، ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس ... وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ... وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته...الخ»[١] .

وبالنظر إلى محتوى هذه الوثيقة، فإن أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها تمثل نموذجًا إسلاميا رائعًا لفهم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في الدولة الإسلامية، كما أنها الترجمة الحقيقية للسياسة النبوية الشريفة في إدارته للعلاقة التي كانت تجمعه مع مختلف المجموعات القبلية والدينية في المدينة المنورة، ومن بينها اليهود.

واستنادا لهذه الوثيقة أيضا، يمكن استخلاص عدة ملاحظات دالة على النهج السديد والحسن للإسلام في إدارة العلاقات بين مختلف الديانات والمجتمعات داخل الدولة الإسلامية، أذكر منها ما يلي:

أولا: التعايش السلمي:

وتتجسد صورته في الاحترام المطلق للخصوصية الدينية للجميع، وضمان ممارسة شعائرهم الدينية في إطار العيش المشترك بين الناس بناء على إقامة علاقة متوازنة مرنة طابعها التعاون والاحترام المتبادل بين الجميع.

ثانيا: التأكيد على العدالة والمساواة:

حيث نصت الوثيقة على أن يُعامل كل يهودي وفقًا لما له من حقوق، ويتساوى مع الآخرين في الحقوق الخاصة بالحماية والنصر، إلا إذا خالف شخص ما القوانين أو ارتكب إثماً، فيُحاسب بمفرده.

ثالثا: التأكيد على الحقوق والواجبات المتبادلة: وفي ذلك تنظيم للعلاقات بين الأفراد فيما بينهم، وبين الدولة، وضمن هذا التنظيم المحكم حددت الوثيقة بوضوح حقوق وواجبات الطرفين (المسلمين واليهود)، حيث يحق لليهود الدفاع عن أنفسهم وحمايتهم، وهم في نفس الوقت ملزمون بالوفاء ببعض الالتزامات تجاه الدولة الإسلامية.

---

١ ـ الهندي، محمد حميد الله الحيدر آبادي، ١٤٠٧هـ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص: ٥٩ –٦٣.

بناءً على ما سبق، يُمكن القول إن الوثيقة تمثل نموذجًا مبكرًا لفهم كيفية تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الدولة الإسلامية وفقًا لمبادئ العدالة والاحترام المتبادل. كما تقدم رؤية فقهية عملية للعلاقات بين الديانات تحت راية الدولة الإسلامية، حيث تضمن الحقوق الشخصية والجماعية لجميع الأطراف المعنية في إطار من التعاون والسلام الاجتماعي.

الفرع الثاني: العهدة العمرية كنموذج ثاني:

وأقتصر فيه على كتابين مما كتبه سيدنا عمر رضي الله عنه إلى أهل إيلياء، وأهل لد.

الكتاب الأول: ما تعاهد به أهل "إيلياء"[١]:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله، عمر، أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من حيّزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود. وعلى أهل إيلياء أن يُعطوا الجزية كما يُعطي أهل المدائن. وعليهم أن يُخرِجوا منها الروم واللصوص. فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا أمنهم. ومن أقام منهم فهو آمن...»[٢].

الكتاب الثاني: ما تعاهد به أهل "لد"[٣]:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللّه عمر أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها، ولا من صليبهم ولا من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، وعلى أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل مدائن الشام، وعليهم إن خرجوا مثل ذلك الشرط إلى آخره...»[٤] .

وفي قراءة للكتابين معا، فإنهما يعدان من النصوص التاريخية العائدة إلى فترة الخلافة الإسلامية، وهي نصوص شاهدة على تلكم المعاملة الراقية المتحضرة التي تعامل بها سيدنا عمر رضي الله عنه مع المسيحيين بفلسطين، ومن خلال ما ينطق به الكتابان معا في تفاصيل لهذه المعاملة، أذكر ما يلي:

أولا: توفير الأمن وهو نقطة في غاية الأهمية، وقد شمل الأرواح والأموال والممتلكات الدينية حيث "أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقمها وبريها وسائر ملتها...".

---

١ ـ إِيلِيَاءُ: بكسر أوله واللام، وياء، وألف ممدودة، اسم مدينة بيت المقدس. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، ١٩٩٥م، معجم البلدان، ط٢، بيروت: دار صادر، ١: ٣٩٣.

٢ ـ أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري، ٣: ٦٠٩.

٣ ـ لدّ: مدينة بالشام، بضم أوله، وتشديد ثانيه. البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز،١٤٠٣هـ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط٣، بيروت: عالم الكتب، ٤: ١١٥٣.

٤ ـ أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري، ٣: ٦٠٩.

ثانيا: حماية المقدسات: أكد أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من حيّزها ولا من صليبهم، ولا يُكرهون على دينهم.

ثالثا: حرية التنقل وحمايتها داخل وخارج البلد قال رضي الله عنه "ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصليبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بِيَعهم وصليبهم حتى يبلغوا أمنهم، فمن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن شاء سار مع الروم. ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم."

رابعا: المساواة في المعاملة: حيث طلب منهم دفع الجزية في مقابل الحماية والأمن الذي توفره الدولة لهم وفي ذلك المصلحة للجميع، مع الحفاظ على حبل الوصال ضمانا للعلاقة القائمة فيما بينهم.

وخلاصة القول: إن الكتابين يعكسان معا موقفاً إسلاميا غاية في الرقي والتحضر مكرسا بحق، بعدا كونيا في إدارة العلاقة مع الأقليات الدينية غير المسلمة، حيث يظهران معا كيف كانت تدار هذه العلاقة وكيف كانت تساس البشرية في إطار من العدل في شتى مناحي الحياة دنيا ودين، احتراما للإنسان كإنسان ومراعاة للإنسانية في أجل تفاصلها ومقوماتها.

المطلب الثاني: تطبيقات للعلاقة من خلال القضاء المالكي:

وفيه سأقتصر على بعض المقتطفات العملية مما أورده بعض قضاة المالكية في الموضوع، ومنهم على سبيل المثال:

الفرع الأول: تطبيقات للعلاقة عند القاضي ابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ):

وهو يتحدث عن سيرة القاضي مع الخصوم، وما ينبغي أن يكون عليه هذا الأخير من الأمور، يقول" وينبغي له أمورا: منها أنه إذا حضر الخصمان بين يديه فليسوي بينهما في النظر إليهما والتكلم معهما ما لم يتعد أحدهما، فلا بأس أن يسوء نظره إليه تأديبا له ويرفع صوته عاليا لما صدر منه من اللدد ونحو ذلك..."[١]، ووجه الشاهد من هذا القول إذا كان الخصمان أحدهما مسلما والآخر ذميا، فكيف يسوي بينهما؟ جوابا على هذا السؤال أورد القاضي في تبصرته: "قال أصبغ في الواضحة يسوى بينهما، وإن كان أحدهما ذميا فإن أبى ذلك المسلم وهو الطالب، فلا يحكم له، ولا ينظر في أمره حتى يتساويا في المجلس ويرضى بالحق، فإن كان هو المطلوب قال القاضي للمسلم إما تساويه في المجلس، وإلا نظرت له وسمعت منه، ولم ألتفت إليك ولم أسمع منك، فإن فعل نظر له"[٢].

ويفهم من هذا النص ما يلي:

تكريس مبدأ المساواة أمام القاضي وهي من الأمور التي ينبغي للقاضي الحرص عليها، لأن فيها إظهار لروح الشريعة الإسلامية في العدالة بين الأطراف مهما كان دينهم، وفي ذلك منتهى التقدير والاحترام لهم وعين العدل والرحمة بهم .

---

١ ـ اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، ١٤٠٦هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١: ٤٦.

٢ ـ اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص :٤٧

التركيز على النزاهة والحياد في القضاء، وبيان ذلك في قوله "رفض القاضي النظر في دعوى المسلم إذا امتنع عن التساوي مع خصمه الذمي"، كما أنه يقدم نموذج تطبيقي لما ينبغي أن يكون عليه القضاء في واقعنا المعاصر .

الفرع الثاني: تطبيقات للعلاقة عند القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ).

ومن عمق فقهه في منظومة القيم الإنسانية الكونية، أنه أورد فصلا في كتابه "المقدمات الممهدات" تحدث فيه عن مسألة عتق المسلم الكافر انطلاقا من قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الولاء لمن أعتق» يهوديا أو نصرانيا، لأن عتق الكافر جائز وفيه أجر. قال الله عز وجل: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [١]، والمن العتاقة ففي هذا إجازة عتق الكافر "[٢] .

ويستنتج من كلام القاضي، نقطتين أساسيتين:

أما الأولى فتتمثل في البعد الإنساني التي كانت له الصدارة في هذه المسألة، وهو ما يتمثل عمليا فيما يجيز للمسلم القيام به من عتقه الكافر، وهو فعل في غاية الإحسان وحفظ كرامة الإنسان وحريته بغض النظر عن دينه.

وأما الثانية فهي الإشارة إلى أن العلاقة بين المسلم وغير المسلم تقوم على أسس إنسانية يمكن أن تتجلى في أفعال مثل العتق. وفي هذا توجيه للسياسات التي تعزز التسامح الديني وقبول التنوع. ودلالات على أن الإسلام يدعو إلى احترام حقوق الإنسان وإعلاء القيم الإنسانية العامة، حتى مع وجود اختلافات دينية.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن القول إن الفقه المالكي في إدارته للعلاقات مع الأقليات الدينية غير المسلمة، قدم نموذجا واقعيا في المعاملة بين الناس مستحضرا في ذلك المبادئ والقيم الإسلامية الكونية النبيلة، ولا أدل على ذلك ما يزخر به هذا الفقه من أحكام في مجال الحقوق والحريات لمصلحة هذه الفئة بدءا من الحق في الحياة، وما يتعلق بها من حركات وسكنات ضمن مقتضى متطلبات العيش الكريم، الشيء الذي نسج معه علاقة إنسانية جمعت بين التنوع العرقي والديني والثقافي تحت مسمى الإنسانية، وفق قيم العدالة، والسلام، والتسامح، والاحترام المتبادل، والتعايش السلمي. والتعاون المثمر للجميع. وأن ما تم بسطه من قضايا فقهية في إطار هذه العلاقة في مختلف مجالات الحياة في التجارة، والشفعة، والمساقاة، والتبرعات، وممارسة الحقوق، والقيام بالواجبات...كل ذلك يؤكد مدى انفتاح هذا الفقه وثراءه ومرونته في جانب المعاملات، وحسن إدارة العلاقة مع الآخر وخدمته للاستقرار على المستوى الإقليمي والدولي.

النتائج:

إن من النتائج المتعلقة بهذه الدراسة ما يلي:

---

١ ـ محمد، الآية: ٤.

٢ ـ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد،١٤٠٨هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٣: ١٤٠.

بيان ما يزخر به الفقه المالكي من الثروة الفقهية ضمن مسائل فقهية في إطار تنظيم هذه العلاقة.

بيان أهمية الاستفادة من الاجتهاد المالكي لتعزيز التعايش الديني والثقافي في المجتمعات المعاصرة.

بيان ما يتميز به هذا الفقه من مرونة، وانفتاح، وقوة على مستوى التشخيص والتشريع، وتقديم الحلول، مع استحضار البعد الكوني خدمة للإنسان والكون.

أن الواقع الجغرافي لامتداد هذا المذهب مليء بالنماذج التطبيقية لهذه العلاقة، والتي أبصمت وجودها لتبقى بشهادة التاريخ ناطقة على سمات هذا الفقه وقوته.

التوصيات:

من التوصيات يقترح ما يلي:

الاقتصار في البحث في الموضوع على كتاب معين من كتب النوازل الفقهية ضمن مذهب فقهي معين.

تعميق البحث أكثر في الموضوع وتوسيع مجاله ليشمل باقي المذاهب الفقهية الأخرى.

البحث في الموضوع ضمن نصوص القرآن والسنة ومقاصدهما الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الأنصاري، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: دار الهداية.

إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الرياض: عالم الكتب.

يوسف القرضاوي" في فقه الأقليات المسلمة"ط١، دار الشروق القاهرة.

محمد عمارة، الإسلام والأقليات الماضي.. والحاضر.. والمستقبل"ط١، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

الأزدي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣ هـ .

الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

البرادعي، أبو سعيد ابن البرادعي، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢ م.

البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ.

محمد أكرم الندوي، الجامع المعين في طبقات الشيوخ المتقنين والمجيزين المسندين، ط:١، بيروت: لبنان.

أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)"سنن أبي داود"، (باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحديث:٣٠٥٢). تحقيق شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] – محمد كامل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، بيروت: لبنان.

الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) . تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط١، دار ابن حزم بيروت . لبنان.

أبو الطيب مولود السريري «شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي، ط١ م، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)"إعلام الموقعين عن رب العالمين" الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ط١، الناشر: دار ابن حزم، ٢٠٠٧ م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط:٣، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.

الغرناطي، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.

قرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م.

القزويني، أحمد بن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة.

قلعجي، محمد رواس وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨ م.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم: ٢٣(١٩٩٣).

الهندي، محمد حميد الله الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط٦، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٧.

ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م.

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات لغوية ودينية. موقع الأمم المتحدة، الرابط:

: https://www.ohchr.org/ar/instruments

حماية حقوق الأقليات، دليل عملي لسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، موقع الأمم المتحدة، الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/publications/policy-and-methodological-

-Hassan II, Le Génie de la modération, réflexions sur les vérités de l’Islam. Entretiens avec Éric Laurent. (Pr – face de S.M. Mohamed VI). Plon : ٢٠٠٠.

-European Commission for Democracy th rough Law, Venice Commission (Compilation of Venice Commission Opinions and Reports), Concerning the Protection of National Minorities (Strasbourg, ٢٠١٧.